دعوى

القرار رقم: (VD-2020-20) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-96) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-96) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى جاء فيها: «اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك لأن المؤسسة مسجَّلة من قبل في النظام، ولكن التسجيل الجديد جاء بسبب نقل ملكية المؤسسة من مكلف إلى مكلف آخَر»، وحيث تم فرض غرامة تأخير في التسجيل مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال فقد طلب الحكم بإلغائها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «١- أن ما تقدم به المكلف من دفوع ليست كافية لوصف قرار الغرامة بعدم مشروعيته؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ السجل التجاري ١٩٩١/٠٣/١٩م، وباسم السيد/ (...) - صاحب المؤسسة الحالي- وهذا يعني أنه كان متاحًا للمكلف الفترة الكافية لإنهاء كل الإجراءات اللازمة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٢- أن سبب إيقاع الغرامة على المكلف يرجع لعدم قيامه بإنهاء كل الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليها، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام وتفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخيره هو تقصيره في إنهاء كل إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، ونطلب الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م عَقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضر وكيل المدعِية (...) بموجب وكالة رقم (...) في حين حضر ممثِّل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وفُتحت الجلسة بأنْ بادر ممثِّل المدعَى عليها مُفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعِية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع وكيل المدعِية لذلك قال إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثِّل المدعَى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك، وبسماع وكيل المدعِية لما ذكر قال: إن دعواي منحصرة بطلب إلغاء القرار الذي أشارت الهيئة إلى عدولها عنه، وليس لي طلب خلاف ذلك.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودَّان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعِية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعِية، وحيث تراجعت المدعَى عليها عن ذلك، وعدلت عمَّا فرضته على المدعِية، وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعِية دعواها على ما تم الرجوع عنه فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعدول المدعَى عليها عن قراراها بفرض الغرامة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.